

زكاة الحلي إذا اختلفت أنواعه

خالد المصلح

السؤال الثاني انا لا اريد ان اطيل عليك في مسألة المكالمة ماشي السؤال الثاني انا عندي دهب مستعمل يعني. ذهب مستعمل. يعني استعمل فيه. ايه. نعم. والذهب هاضا يختلف في نوعيته يعني - 00:00:03

طيب. يعني مسلا في دهب مسلا يسمى ايطالي وذهب سعودي وهكذا يعني وتعرف السوق يختلف لكنه كله يعني كيف بدننا نزكي عليه يعني يعني او مع بعضنا نشوف الكيلو جرام نزكي عليا - 00:00:16

طيب للحلي يعني ذكرتني الاخت ام فاطمة انه مستعمل اي مستعملين استعمل شيء يعني. طيب طيب طيب. السؤال واضح. واضح. شكرنا بارك الله فيك. شكرنا لك يا اخي. نعم. الرسالة بالنسبة للذهب عند ذهب مستعمل ذكرت انه يختلف - 00:00:34

في ترى انه من ذهب من ايطالي الى غير ذلك. فتقول الزكاة. اختلف النوع لا يؤثر في وجوب الزكاة على القول بوجوب زكاة الذهب المستعمل ومعلوم ان المسألة فيها للعلماء قولان الاول بانه يجب هذا قول الحنفية واعتاره جماعة من اهل - 00:00:52

العلم والقول الثاني انه لا يعجبه هو قول جمهور اهل العلم. فعلى القول بوجوب الزكاة في الذهب المستعمل لا فرق في هذا بين ان يكون المال اه من صناعة سعودية او صناعة ايطالية او صناعة اوروبية آآ تقوم هذا الذهب اذا بلغ نصابة وخمسة وثمانين غرام تقوم مجموع ما عندها من الذهب - 00:01:11

واذا بلغ اذا زاد عن خمسة وثمانين جرام تخرج ربع العشر من قيمته او منه هو اي من الذهب نفسه او من قيمته ربع العشر يعني واحد على اربعين وهو ما يعرف في عند كبير من الناس اثنين ونصف في المئة. جيد - 00:01:31